

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-192891

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-192891-2023)

في الدعوى المقامة

المستأنفة
المستأنف ضدهمن/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
ضد/ المكلف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد 2024/07/07م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...
رئيساً
الدكتور/ ...
عضواً
الأستاذ/ ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/04/27م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2023-161481) الصادر في الدعوى رقم (Z-161481-2022) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري لعام 2022م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

قبول اعتراض المدعي/ ... (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من الناحية الشكلية، وتعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق بالربط الزكوي التقديري لعام 2021م، وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنها تحّعي بأنه وفيما يخصّ الربط الزكوي التقديري لعام 2021م، فتوضّح الهيئة أنها قامت بحاسبة المكلف وفق قاعدة التقديري وتم إشعار المكلف بطريقه الاحتساب بتاريخ 2022/06/30م، وخلال مرحله الاعتراض قدم المكلف القوائم المالية المعتمدة الأولى عن الفترة من 2021/06/22م الى 2022/06/21م وهي الفترة المالية التي تم محاسبته وفق قاعده التقديري، بالإضافة إلى أن إعداد القوائم المالية ومصادقتها تمت لاحقاً في 2022/09/12م ورفعها على نظام "قوائم" بتاريخ 2022/09/26م كما طلب محاسبته وفق نظام الحسابات بعد نهاية العام الزكوي في تاريخ 2022/07/25م، مما يعني بأن المكلف قام بالإجراءات المذكورة بعد إشعاره بالربط التقديري.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-192891

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-192891-2023)

وفي يوم الأحد بتاريخ 2024/07/07م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (الربط الزكوي التقديري لعام 2021م)، فتوضح الهيئة أنها قامت بمحاسبة المكلف وفق قاعدة التقديري وتم إشعار المكلف بطريقه الاحتساب بتاريخ 2022/06/30م، وخلال مرطه الاعتراض قدم المكلف القوائم المالية المعتمدة الأولى عن الفترة من 2021/06/22م الى 2022/06/21م وهي الفترة المالية التي تم محاسبته وفق قاعده التقديري، بالإضافة إلى أن اعداد القوائم المالية ومصادقتها تمت لاحقاً في 2022/09/12م ورفعها على نظام "قوائم" بتاريخ 2022/09/26م كما طلب محاسبته وفق نظام الحسابات بعد نهاية العام الزكوي في تاريخ 2022/07/25م، مما يعني بأن المكلف قام بالإجراءات المذكوره بعد إشعاره بالربط التقديري. واستناداً إلى الفقرة (3) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار وزير المالية رقم (852) وتاريخ 1441/02/8هـ والتي نصت على: "يقدر وعاء الزكاة للمكلف الخاضع لهذه القواعد بتحديد رأس مال يتناسب مع حجم نشاط المكلف وفقاً للمعادلة الآتية: (المبيعات/8) + (المبيعات×15%) وبما لا يقل عن رأس المال الوارد في السجل التجاري أو التراخيص اللازمة للنشاط أو أي مستندات أخرى يمكن للهيئة عن طريقها تحديد رأس المال"، واستناداً إلى الفقرة (6) من المادة (11) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (2216) وتاريخ 1440-7-7هـ والتي نصت على أن: "للهيئة محاسبة المكلف بالأسلوب التقديري في الحالات الآتية: 6- إذا تبين للهيئة عدم صحة المعلومات المقدمة من المكلف في الإقرار"، كما نصت الفقرة (7) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري، على: "للمكلف الحق في التحول - قبل انتهاء العام الزكوي - من حساب الزكاة وفقاً لهذه القواعد إلى الحساب على أساس قوائمه المالية، ومعاملته طبقاً لما جاء في الفصل الثاني والثالث من اللائحة، ولا يسمح

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-192891

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (Z-192891-2023)

للمكلف بعدها بالانتقال إلى الحساب بمقتضى هذه القواعد إلا بموافقة المحافظ ، وبناءً على ما تقدم، وحيث إن قرار الفصل جاء بقبول اعتراض المكلف، في حين أن الهيئة تستأنف على قرار الفصل وتذكر أن مطالبة المكلف بالتحويل من الأسلوب التقديري إلى الحسابات النظامية تمت بعد نهاية العام الزكوي، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها أن المكلف طالب بالتحويل من الأسلوب التقديري ومحاسبته وفق نظام الحسابات في تاريخ 2022/07/25م في حين أن العام الزكوي ينتهي بتاريخ 2022/06/21م أي أن طلبه لتحويل بتاريخ لاحق للعام الزكوي، كما أقر المكلف صراحة على عدم مطالبته بمحاسبته زكويًا بحسابات نظامية قبل انتهاء العام الزكوي، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول استئناف الهيئة فيما يخص بند الربط الزكوي التقديري لعام 2021م.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2023-161481) الصادر في الدعوى رقم (Z-161481-2022) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري لعام 2022م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الربط الزكوي التقديري لعام 2021م). ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.